

Royaume du Maroc

Ministère de l'Education nationale,
de la Formation Professionnelle, de l'enseignement
Supérieur et de la Recherche Scientifique

Secrétariat d'Etat chargé de l'Enseignement
supérieur

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA



Présidence

الرئاسة

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

كتاتبة الدولة المكافئة بالتعليم العالي
والبحث العلمي

تعديل النظام الداخلي لمركز الدراسات الدكتوراه لجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

فهرس

3	مقدمة
4	تذكير بالنصوص والمراجع القانونية المنظمة المعتمدة
5	الباب الأول: تعريف، اختصاصات ومهام مركز الدراسات الدكتوراه
7	الباب الثاني: هيكلية وسير أشغال اقطاب الدراسة الدكتوراه
8	الباب الثالث : تنظيم و تتبع عملية طلب اعتماد أو إعادة التكوينات في سلك الدكتوراه
9	الباب الرابع : تنظيم وتتبع عملية التسجيل وإعادة التسجيل بسلك الدكتوراه
12	الباب الخامس: الأطروحات المنظمة بالإشراف المشترك (Cotutelle)
13	الباب السادس : تتبع عملية التأطير الأكاديمي وإجراءاته
13	الباب السابع : تنظيم وتتبع عملية سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة
13	الباب الثامن: الترخيص بمناقشة الأطروحة
14	الباب التاسع:مناقشة الأطروحة و تسليم شهادة الدكتوراه

مقدمة

يُعرّف سلك الدكتوراه في جميع النصوص القانونية والمراجع المنظمة للتعليم العالي ك تكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث، يُتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.

تُتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا يشتمل على أعمال البحث (أطروحة ومقالات علمية) ومجموعة من التكوينات التكميلية الإلزامية التي تمكن الطالب من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي قيم، إضافة لتحضيره لمهنة التدريس والبحث العلمي بقطاع التعليم العالي أو القطاع السوسيو اقتصادي.

يشترك في إنجاز هذا المسار مجموعة من الهياكل والفاعلين: **طالب الدكتوراه**، وهو المستفيد الرئيسي من التكوين، ينجز بحثه تحت إشراف **أساتذة باحثين** داخل مختبرات البحث المعتمدة وفي إطار تكوينات معتمدة يشرف عليها **مركز الدراسات الدكتوراه** بجامعة الحسن الثاني.

ومن أجل تنظيم المهام المنوطة بكل متدخل في هذه العملية وتوضيح دوره وواجباته ومسؤولياته، وطريقة الاستفادة من الموارد التي يتم توفيرها وتوظيفها بهدف التدبير الجيد والناجع لسلك الدكتوراه، تمت إناطة مهمة الإشراف في التدبير إلى لجنة البحث العلمي التابعة لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، واستنادا عليه ترفع إليها، جميع التقارير قبل مصادقة مجلس الجامعة عليها.

يهدف هذا القانون الداخلي إلى التعريف بمهام المركز وصلاحياته وآلياته وكذا الموارد والوسائل التي ترصدها جامعة الحسن الثاني من أجل الاضطلاع بالأهداف التي سطرها مشروع **تطوير الجامعة 2019-2023**، في إطار خلق نموذج جديد لسلك الدكتوراه منتج وقادر على تزويد المجتمع بموارد بشرية ذات مستوى عال من أجل النمو به إلى مجتمع العلم والمعرفة. مستندا في ذلك إلى توصيات الهيئات الوطنية ذات الصلة، وكذا الأفكار المقترحة من طرف الشركاء السوسيو-اقتصاديين.

كما يهدف هذا القانون إلى جعل مركز الدراسات الدكتوراه إطارا للتدبير الإداري والتنسيق البيداغوجي ويشغل بمرونة وبتنسيق تام مع هياكل جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وخصوصا لجنة البحث العلمي.

وفي هذا الإطار، ومن أجل التدبير والتنسيق الجيد لسلك الدكتوراه، تدعم جامعة الحسن الثاني مركز الدراسات الدكتوراه بالموارد البشرية الضرورية وبوسائل التدبير الرقمية، مثل الأنظمة المعلوماتية ووسائل تتبع المعطيات والمعلومات المتعلقة بطلبة الدكتوراه والأساتذة المشرفين على الأطروحات والتكوينات التكميلية العامة والخاصة.

تذكير بالنصوص والمراجع القانونية المنظمة المعتمدة

تمت صياغة هذا القانون الداخلي بناء على النصوص القانونية والمراجع المنظمة التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 صفر الخير 1421 (19 مايو 2000) القاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي.
- المرسوم رقم 89-04-2 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه رقم 1371.07 الصادر في 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008).
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 14009 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه جريدة رسمية عدد 5731 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009)
- التقرير الموضوعاتي حول تقييم سلك الدكتوراه لتشجيع البحث والمعرفة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (نشر بتاريخ: 2018/01/18)
- القرار المشترك الموقع بتاريخ 09 مارس 2020 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والمتعلق بتحديد وتنظيم اختصاصات الهيكلية الإدارية للجامعات، خاصة المواد 20 و21 منه.
- تقارير اجتماعات لجنتي الشؤون الأكاديمية والبحث العلمي اللتان هيأتا الظروف لانتقال التكوين الدكتوراه من لجنة الشؤون الأكاديمية إلى لجنة البحث العلمي بالتوصية والاجماع من طرف أعضائهما.

الباب الأول: تعريف، اختصاصات ومهام مركز الدراسات الدكتوراه

المادة 1

ينظم سلك الدكتوراه تحت إشراف مركز الدراسات الدكتوراه وهو تابع لرئاسة الجامعة.

المادة 2

يعتبر مركز الدراسات الدكتوراه أحد الهياكل الخمسة للنظام الإداري الجديد للجامعات والمؤسسات الجامعية الذي تناط به مهمة تدبير الدراسات في الدكتوراه.

ومن أهدافه:

- الرفع من مردودية الدراسات في الدكتوراه وتحسين جودتها وتعزيز الممارسات الجيدة في مجال البحث العلمي
- السهر على إعداد أجيال جديد من حاملي الدكتوراه بغاية تغطية حاجيات التأطير الأكاديمي والعلمي وسد الخصاص الذي تعرفه بعض المؤسسات داخل الجامعة وخارجها في بعض التخصصات.

المادة 3

يرأس مركز الدراسات الدكتوراه مدير تعينه السلطة الحكومية الوصية باقتراح من رئيس(ة) الجامعة.

المادة 4

يشغل مركز الدراسات الدكتوراه كهيئة إدارية على مستوى رئاسة الجامعة التي تضع تحت تصرفه الموارد البشرية والوجستية الضرورية للاضطلاع بمهامه.

المادة 5

يسهر مركز الدراسات الدكتوراه على تنسيق أنشطة البحث والتكوين المبرمجة في إطار التكوينات في سلك الدكتوراه المعتمدة من طرف الجامعة وبالإشتراك مع لجنة البحث العلمي. وهو مسؤول بشكل خاص على:

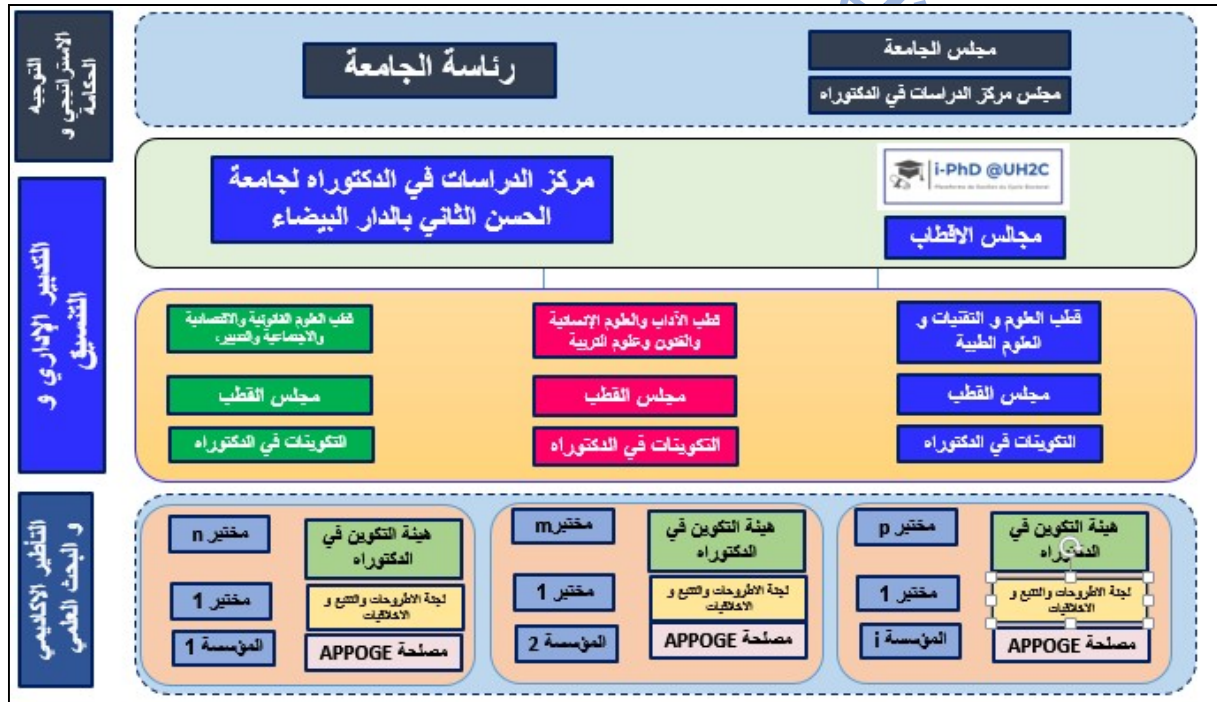
- تتبع عملية اعتماد وإعادة اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه،
- وضع التوقعات وضمان متابعة المسجلين والخريجين والأطروحات والمنتشورات العلمية لطلبة الدكتوراه والتكوينات في سلك الدكتوراه،
- الإشراف وتنظيم وتتبع عملية تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة في سلك الدكتوراه بتنسيق مع المصالح المكلفة بتدبير الشؤون الطلابية الخاصة بالمسجلين بسلك الدكتوراه داخل المؤسسات الجامعية المحتضنة للتكوينات في سلك الدكتوراه المعتمدة،
- حصر ونشر مواضيع البحث قيد الإنجاز في الجامعة،
- نشر قائمة المترشحين المقبولين في سلك الدكتوراه،
- المصادقة على قائمة المسجلين في تكوينات سلك الدكتوراه المعتمدة والمفتوحة،
- السهر على تدبير ملفات المنح الدراسية الممنوحة للطلبة المسجلين بسلك الدكتوراه بالجامعة بالتعاون مع المصالح المختصة،
- السهر على ضمان تدبير شؤون الطلبة المسجلين بسلك الدكتوراه بالجامعة وفقا لدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه،

- تنسيق أنشطة التكوين المنظمة لفائدة طلبة سلك الدكتوراه،
- الإشراف على إنجاز وتتبع التكوينات التكميلية في سلك الدكتوراه بتنسيق مع منسقي الأقطاب،
- الإشراف على عمليات التواصل والتوجيه لفائدة المترشحين والمسجلين بسلك الدكتوراه بالجامعة،
- وضع برنامج سنوي لمختلف الأنشطة العلمية وأنشطة الانفتاح الموجهة للطلبة المسجلين بسلك الدكتوراه بالجامعة ووضع تصور للميزانية المرسودة لتمويل هذه الأنشطة،
- إعداد إحصائيات وتقارير دورية،
- إعداد الحصيلة السنوية.

المادة 6

يشمل مركز الدراسات الدكتوراه ثلاثة أقطاب وهي:

- قطب الدراسات الدكتوراه في العلوم والتقنيات والعلوم الطبية،
- قطب الدراسات الدكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير،
- قطب الدراسات الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والفنون وعلوم التربية.



هيكلية وسير أشغال أقطاب الدراسات في الدكتوراه

المادة 7

يتكون مجلس مركز الدراسات في سلك الدكتوراه من:

- رئيس (ة) جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
- مدير المركز،
- نائب الرئيس (ة) المكلف بالبحث العلمي،
- منسق لجنة البحث العلمي بمجلس الجامعة،
- العمداء والمدراء المؤسسات أو نوابهم المكلفون بالبحث العلمي،

- عضوين يتم اختيارهم من طرف اللجنة البحث العلمي ممثلين عن كل قطب،
- ممثل عن طلبة سلك الدكتوراه لكل قطب دراسات الدكتوراه،
- ممثلين اثنين عن الشركاء السوسيو اقتصاديين.

يجتمع مجلس مركز الدراسات في سلك الدكتوراه في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسة الجامعة كما يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، ويرفع تقاريره إلى لجنة البحث العلمي.

الباب الثاني: هيكلية وسير أشغال أقطاب الدراسات الدكتوراه

المادة 8

تسهر أقطاب الدراسات الدكتوراه على تتبع أنشطة المختبرات المعتمدة والتكوينات في الدكتوراه المعتمدة في المجالات العلمية التي تدخل في اختصاصات القطب المعني. يحدث داخل كل قطب مجلس يتكون من:

- مدير مركز الدراسات الدكتوراه
- نائب الرئيسة في البحث العلمي
- ممثلين عن لجنة البحث العلمي
- نواب الرؤساء المكلفين بالبحث العلمي بالمؤسسات الحاضنة للتكوينات
- منسق عن كل قطب

المادة 9

يجتمع مجلس القطب في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة بدعوة من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه كما يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة، مع رفع تقاريره إلى لجنة البحث العلمي وإلى الرئاسة

المادة 10

يحدث داخل كل مؤسسة حاضنة للتكوينات بسلك الدكتوراه هيئة التكوين بسلك الدكتوراه (collège doctoral) مهمتها تتبع إنجاز الأطروحات واقتراح معايير انتقاء المترشحين لسلك الدكتوراه ومواضيع الاختبارات أو المقابلات الشفوية طبقا لتوصيات مجلس مركز الدراسات الدكتوراه.

المادة 11

تتكون هيئة التكوين بسلك الدكتوراه من:

- رئيس المؤسسة الحاضنة للتكوين رئيسا
- نائب الرئيس المؤسسة المكلف بالبحث العلمي بالمؤسسة،
- مديري المختبرات المعتمدة والمشاركة في التكوينات في سلك الدكتوراه،
- ممثل عن طلبة سلك الدكتوراه.

المادة 12

تجتمع هيئة التكوين بسلك الدكتوراه في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المؤسسة كما يمكنها الاجتماع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، أو بطلب من ثلثي أعضائها

المادة 13

تحدث بكل مؤسسة جامعية حاضنة للتكوين بسلك الدكتوراه مصلحة البحث الدكتوراه تسهر على تدبير الشؤون الإدارية لطلبة سلك الدكتوراه.

المادة 14

يسهر رؤساء المؤسسات أو نوابهم المكلفون بالبحث العلمي، داخل كل مؤسسة جامعية حاضنة للتكوين بسلك الدكتوراه على تتبع السير العادي بالتكوين في سلك الدكتوراه بتنسيق مع مدير مركز الدراسات الدكتوراه لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

الباب الثالث: تنظيم وتتبع عملية طلب اعتماد أو إعادة اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه

المادة 15

تقدم جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء طلبات اعتمادات في تسع تكوينات في سلك الدكتوراه:

– ثلاث تكوينات في العلوم والتقنيات والعلوم الطبية:

1. علوم المهندس
2. علوم الصحة
3. علوم والتقنيات

– ثلاث تكوينات في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير:

1. علوم الاقتصاد والتدبير
2. علوم القانون العام والعلوم السياسية
3. علوم القانون الخاص

– ثلاث تكوينات في الآداب والعلوم الإنسانية والفنون وعلوم التربية:

1. الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
2. الفنون
3. علوم التربية

المادة 16

تقدم طلبات اعتماد وإعادة اعتماد تكوينات سلك الدكتوراه وفق ملف وصفي ورقي ورقمي معد لهذا الغرض وتعرض من طرف هيئة التكوين بسلك الدكتوراه على مركز الدراسات في سلك الدكتوراه من

أجل دراستها من طرف لجنة البحث العلمي، قبل عرضها على مجلس الجامعة للمصادقة وتقديمها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 17

يمنح الاعتماد للتكوينات لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوعها للتقييم، كما يتعين على الجامعة تقديم تقرير مرحلي بعد مرور نصف مدة الاعتماد إلى اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يعد هذا التقرير مجلس مركز الدراسات الدكتوراه ويرسل إلى لجنة البحث العلمي قبل عرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي لجنة البحث العلمي المنبثقة عنه.

المادة 18

لا يمكن لأي مختبر أن يشارك في تكوين في الدكتوراه خارج اختصاصاته،

المادة 19

يجب أن تتضمن ملفات اعتماد التكوينات وحدات الزامية تخص التكوينات الأفقية والخاصة التي تشرف على تنظيمها أقطاب الدراسات الدكتوراه وتهم بالأساس دورات تكوينية في:

- اتقان اللغات الأجنبية
- أدبيات ومنهجية البحث العلمي
- تقنيات البحث في قواعد معطيات النتائج العلمية
- ريادة الأعمال أو إحداث المقاولات
- إدارة المشاريع
- حماية النتائج العلمية وتثمينها وبراءات الاختراع
- الاعلاميات وتقنيات وآليات التواصل
- البيداغوجيا الجامعية
- الاستمولوجيا والعلوم
- المغرب، المجال والتاريخ

إضافة إلى تكوينات أخرى ذات علاقة مباشرة بطبيعة البحوث أو التخصصات التي تهم مختبرات البحث المحتضنة للأطروحات والتي تسهر على تنظيمها وتأطيرها.

الباب الرابع: تنظيم وتتبع عملية التسجيل وإعادة التسجيل بسلك الدكتوراه

المادة 20

تضع الجامعة رهن إشارة المترشحين للتسجيل بالدكتوراه منصة إلكترونية بهدف التسجيل القبلي عبر الإنترنت يشرف عليها مركز الدراسات الدكتوراه لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بتنسيق مع رؤساء المؤسسات الحاضنة للتكوينات في الدكتوراه.

لا تُعتمد إلا الطلبات التي يتم تسجيلها عبر هذه المنصة باستثناء المترشحين الأجانب الذين يخضعون لمسااطر الوكالة المغربية للتعاون الدولي

تتم عملية التسجيل حسب البرنامج الزمني التالي:

- التسجيل القبلي: من 15 شتنبر الى 15 اكتوبر
- الانتقاء الأولي: من 16 اكتوبر إلى 29 أكتوبر
- مباراة الانتقاء النهائي: الاختبارات: من 30 اكتوبر الى 30 نونبر
- التسجيل النهائي: من 1 دجنبر الى 21 دجنبر

المادة 21

تقوم المنصة برقمنة جميع مراحل الترشيح والتسجيل القبلي وتهيئ المعطيات والبيانات اللازمة للتسجيل النهائي في النظام المعلوماتي المعتمد من طرف الجامعة (Apogée).

المادة 22

بالنسبة لقطب الدراسات في الدكتوراه في العلوم والتقنيات والعلوم الطبية يختار المرشحون 3 مواضيع على الأكثر من تلك المعلنة في منصة الجامعة من طرف مختبرات البحث التابعة للقطب، أما بالنسبة لباقي الاقطاب فيقوم المرشحون باختيار محور واحد من بين المحاور المقترحة من طرف مختبرات البحث.

المادة 23

يتم على إثر عملية الانتقاء الأولي الإعلان عن موعد الاختبار (الكتابية و/أو المقابلات) وكذا عن لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز هذه الاختبارات. وبعد ذلك يتم الإعلان عن مواعيد الاختبارات وعدد وأسماء المرشحين المقبولين بعلاقة مع محاور ومواضيع البحث.

المادة 24

من أجل اختيار المرشحين في المرحلة الثانية للانتقاء يعتمد الاختبار الكتابي أو المقابلة أو كليهما معا، وذلك حسب الملف الوصفي للتكوين المعتمد.

المادة 25

يتم الاعلان عن نتائج كل مراحل الانتقاء عبر البوابة الخاصة بالمؤسسات الجامعية مع تمكين مركز الدراسات الدكتوراه من نسخة إلكترونية .

المادة 26

يعد رؤساء مختبرات البحث ثلاثة نسخ لمحاضر الاختبارات الكتابية و/أو المقابلات الشفوية موقعة من طرف الاساتذة المشاركين. هذه المحاضر عليها أن تتضمن النتائج النهائية مع ترتيب المرشحين الناجحين حسب الاستحقاق ولائحة الانتظار. ترسل نسخة من هذه المحاضر إلى مركز دراسات الدكتوراه بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين قبل نشرها بالبوابة المعلوماتية للمؤسسات الجامعية.

المادة 27

يتوجب على كل مترشح ناجح أن يقوم بوضع ملفه الإداري من أجل التسجيل النهائي لدى المؤسسة المحتضنة للتكوين الذي تم قبوله فيه.

المادة 28

يقبل التسجيل في إحدى تكوينات الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين باقتراح كل من المشرف على الأطروحة ومساعدته إن وجد ومدير مختبر البحث المعتمد. تنقل بيانات المسجلين النهائيين كاملة (اسم ونسب الطالب، موضوع البحث، الأستاذ المشرف، المشرف المساعد، المختبر) في النظام المركزي APOGEE الخاص بتتبع المسار البيداغوجي المعتمد من طرف الجامعة، بعد استكمال جميع الإجراءات الإدارية للتسجيل النهائي.

المادة 29

عند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحة المنصوص عليه في هذا القانون الداخلي كل من:

- الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه
- المشرف على الأطروحة
- المشرف المساعد في حالة وجوده
- مدير مختبر البحث المستقبلي للطالب
- مدير مركز الدراسات الدكتوراه

المادة 30

يعلن مركز الدراسات الدكتوراه للعموم عبر المنصة الإلكترونية عن اللائحة النهائية للمسجلين في سلك الدكتوراه. وتتضمن هذه اللائحة، بالإضافة لاسم ونسب الطالب كل من، موضوع البحث، الأستاذ المشرف، المشرف المساعد إن وجد، المختبر والمؤسسة الحاضنة.

المادة 31

يمكن لكل أستاذ للتعليم العالي أو كل أستاذ مؤهل، الإشراف على ثمان (8) أطروحات إجمالاً على الأكثر. ويستثنى من هذا التحديد الأطروحات قيد المناقشة في نفس السنة والأطروحات ذات التمديد في سنتها الخامسة. كما يتم اعتبار أطروحتين في إطار الإشراف المزدوج بمثابة واحدة.

يمكن للأساتذة المشاركين في المشاريع العلمية الممولة، والأطروحات المنظمة بالإشراف الدولي المشترك الإشراف على عدد إضافي من الأطروحات، بعد موافقة مركز الدراسات في الدكتوراه

المادة 32

تبرمج عمليات التسجيل وإعادة التسجيل في سلك الدكتوراه ما بين شهري شتنبر ودجنبر من كل سنة. ولا يقبل أي تسجيل خارج هذه الفترة، باستثناء الطلبة الأجانب الذين يشترط فيهم استيفاء الشروط الإدارية والعلمية والبيداغوجية.

يتضمن ملف إعادة التسجيل في سلك الدكتوراه تقريراً تقييمياً موقعاً من طرف كل من المشرف على الأطروحة والمشرف المساعد إن وجد ومدير مختبر البحث ورئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين، ويشترط من أجل إعادة التسجيل أن يكون هذا التقرير إيجابياً وأن يحترم ميثاق الأطروحة وخاصة المادة الثامنة (8) من ميثاق الدكتوراه لجامعة الحسن الثاني.

الباب الخامس: الأطروحات المنظمة بالإشراف التأطير المشترك (Cotutelle)

المادة 33

يقصد بالأطروحة المنظمة بالإشراف التأطير المشترك مشروع بحث مشترك مع جامعة أو مؤسسة أجنبية مؤهلة لتسليم شهادة الدكتوراه، تكون موضوع اتفاقية أو عقد مشترك.

وتشمل موضوعاً مشتركاً للبحث وتمويل (محلياً أو أجنبياً) تحت إشراف أستاذين أو أكثر من كلا المؤسستين (المحلية والأجنبية) وتختتم بتسليم شهادتين في الدكتوراه (مغربية وأجنبية).

المادة 34

تنجز الأطروحة تحت التأطير المتشكر لمختبري بحث معتمدين (أو أكثر)، أحدهما مرتبط بجامعة الحسن الثاني، والثاني مرتبط بالجامعة الشريكة.

المادة 35

يقوم طالب الدكتوراه بعمله البحثي تحت مسؤولية مشرف الأطروحة في كل من المؤسسات المعنية التي تمارس وظائفها الإشرافية بالتعاون مع بعضها البعض.

المادة 36

يتم إعداد الدكتوراه بتناوب وفي فترات محددة في مختلف المؤسسات المعنية، وفقاً لتقويم متوازن وأساليب تحددها اتفاقية الإشراف المشترك.

المادة 37

يلتزم طالب الدكتوراه المعني، بإعادة التسجيل كل سنة في مختلف المؤسسات المعنية، بعد إجراء تقييم سنوي إيجابي من طرف المختبرين المشرفين على الأطروحة.

المادة 38

يعفى طالب الدكتوراه المعني من رسوم التسجيل الأدنى، في حالة اعتماد المؤسسات الموقعة على اتفاقية الأطروحة ذات الإشراف المشترك لرسوم التسجيل السنوية.

المادة 39

للحصول على الدكتوراه من جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء يشترط أن تتم مناقشة الأطروحة وفق المعايير والشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأطروحات المنظمة بالإشراف الدولي المشترك (Cotutelle)، وفي حالة استعمال لغة أجنبية أخرى لكتابة الأطروحة يجب إضافة ملخص من 20 صفحة على الأقل بإحدى اللغتين الفرنسية أو العربية.

المادة 40

تسلم لطالب الدكتوراه المعني، مباشرة بعد مناقشة الأطروحة، شهادتين مختلفتين (أو أكثر حسب الحالة) في الدكتوراه من طرف كل المؤسسات الموقعة، أو دبلوم واحد مشترك يحمل توقيع كل المؤسسات المعنية.

الباب السادس: تتبع عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

المادة 41

تقوم أقطاب الدراسات الدكتوراه ببرمجة وتتبع وإنجاز التكوينات المسطرة في ملفات الاعتماد وتعد تقريراً سنوياً في الموضوع ترسله إلى مركز الدراسات الدكتوراه الذي يرسله بدوره إلى لجنة البحث العلمي.

المادة 42

يسلم الطالب المسجل في الدكتوراه شهادة متابعة التكوينات المنجزة وتتضمن هذه الشهادة تاريخ تنظيم التكوين والمدة الزمنية الإجمالية وكذا أسماء المؤطرين المشرفين على التكوين.

الباب السابع: تنظيم وتتبع عملية سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

المادة 43

يعد مجلس مركز الدراسات الدكتوراه دفتر ضوابط تكميلي لتتبع عملية سير إنجاز أعمال البحث ويرسله إلى لجنة البحث العلمي قبل عرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه.

الباب الثامن: الترخيص بمناقشة الأطروحة

المادة 44

يمنح الترخيص بإيداع الأطروحة لمباشرة إجراءات إمكانية مناقشتها وفق المسطرة والشروط المنصوص عليها في ميثاق الأطروحة وخاصة المادة 18.

المادة 45

تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين يكون أحدهم من المؤسسة الحاضنة للتكوين في الدكتوراه والثاني من جامعة الحسن الثاني غير منتمي للمؤسسة الحاضنة للتكوين والثالث ينتمي لجامعة أخرى.

يعين المقررون من طرف رئيس المؤسسة الحاضنة للتكوين باقتراح من المشرف على الأطروحة، في حالة اللجوء لمقرر من جامعة أجنبية يلزم أن يكون أستاذاً مؤهلاً، على الأقل، أو ما يعادله حاصلًا على الدكتوراه.

المادة 46

يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه بوضوح إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تسلمه الأطروحة. لا يمنح الترخيص بالمناقشة إلا بعد الحصول على تقريرين إيجابيين على الأقل.

المادة 47

تكون المناقشة علنية ما لم يكتس موضوع الأطروحة طابعاً سرياً معللاً.

المادة 48

يتم التنصيب على المقترضات المتعلقة بمواصفات وشروط مناقشة الدكتوراه في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات الدكتوراه بما يضمن ملائمة مواصفات وشروط المناقشة على المستوى الوطني.

المادة 49

يتم التنصيب على المقترضات المتعلقة بمنهجية استيفاء وحدات التكوين التكميلي المسطر بالدفتر البيداغوجي الوصفي للتكوينات التكميلية الإلزامية كشرط للمناقشة.

الباب التاسع: مناقشة الأطروحة وتسليم شهادة الدكتوراه

المادة 50

يعين رئيس المؤسسة الحاضنة للتكوين لجنة المناقشة وأعضائها، وذلك بناء على اقتراح من المشرف على الأطروحة واستطلاع رأي (موافقة) مدير المختبر

المادة 51

يرأس لجنة المناقشة أستاذ للتعليم العالي ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترأسها الأستاذ المشرف على الأطروحة ولا مساعده. يتعين أن تتكون لجنة المناقشة من أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين. ويمكن عند الاقتضاء تدعيم اللجنة بشخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح. تتم موافاة لجنة المناقشة بتقارير المقررين قبل إجراء المناقشة.

المادة 52

ينشر ملخص الأطروحة داخل الجامعة خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ المناقشة.

المادة 53

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة، ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.

وفي حالة قبول الأطروحة، تمنح الدكتوراه:

- بميزة مشرف
- بميزة مشرف جداً

المادة 54

بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة تسلم نسخة رقمية منها، بعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتصويبات لجنة المناقشة إن وجدت، للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني قبل تسليم الباحث المعني شهادة الدكتوراه، لتوضع على المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك.

المادة 55

في حالة رفض الأطروحة يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن، وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة.

المادة 56

تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المؤسسة المسجل بها الطالب ويوقعها كل من رئيس المؤسسة الجامعية المحتضنة للتكوين في الدكتوراه ورئيسة الجامعة، ويبين فيها اسم مركز الدراسات الدكتوراه وتكوين الدكتوراه وموضوع وتخصص الأطروحة، وتتضمن، هذه الشهادة، الميزة المحصل عليها وأسماء وصفات أعضاء لجنة المناقشة.
